

الملخص التنفيذي لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي

2024 - 2020 م



جدول المحتويات

3	مقدمة
عمل المالي4	فئات المنظمات غير الربحية في ضوء التعريف الوظيفي لمجموعة ا
5	المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية
6	المشاركون الرئيسيون في منظومة القطاع غير الربحي
7	خطوات العمل
7	أهداف التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
8	المنهجية المستخدمة
9	مصادر البيانات
9	نتائج التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
10	أهم العوامل التي أدت إلى هذا المستوى من الخطر
11	تهديدات تمويل الإرهاب
	تهديدات غسل الأموال
15	نقاط الضعف المحتملة
16	العوامل المخففة
22	تصنيف مخاطر المنظمات غير الربحية
22	الاستنتاج العام



مقدمة

تلعب المنظمـات غيـر الربحيـة دورًا رئيسـيًا مـن خـلال تـوفير الخـدمات الخيريـة فـي جميـع أنحــاء العــالم ومســاعدة المحتــاجين وخاصــة فــي المنــاطق النائيــة. ومــن خــلال جهودهــا المســتمر فــي مختلــف القطاعــات، تــدفع المنظمــات غيــر الربحيــة الابتكـــار فـــي الحلـــول الاجتماعيــة وتعزيـــز الشــعور بالمســؤولية الجماعيــة بينمــا تلهم أيضًا التضامن والمشاركة المدنية وتُساهم في إنشاء مجتمعات حيوية.

أظهـرت المملكـة العربيـة السـعودية اهتمامًـا عاليًـا بالـدور الأساسـي الـذي يلعبـه القطـاع غيـر الربحــي فــي تعزيــز التنميــة المجتمعيــة، حيـث يزخــر تاريخهـا بالعمــل الخيــري المتجـــذر فــي ثقافتهــا وقيمهــا، ودعمـــت المملكــة منــذ فتــرة طويلــة مســاهمات المنظمــات غيــر الربحيــة التــي تكمــل الجهــود الحكوميــة مــن خــلال معالجــة مجموعــة واســعة مــن التحــديات الاجتماعيــة، بــدةًا مــن دعــم المحتــاجين وتقديم الرعاية الصحية، وصولاً إلى التعليم والاستدامة البيئية.

وبعــد صــدور نظــام الجمعيــات والمؤسســات الأهليــة عــام 2016، شــهد القطــاع نمـــؤا وتطــوزًا متماشــيًا مــع رؤيــة 2030 لتطــوير القطــاع غيــر الربحـــي بمســاهمة متوقعـــة بنســـبة 5٪ فــــي النـــاتج المحلـــي الإجمـــالي للمملكـــة بحلـــول عـــام 2030م.


وفي إطار سعي المركز الـوطني لتنميـة القطـاع غيـر الربحـي، علـى فهــم وتحديـد وتقيــيم مخــاطر غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب فــي القطـاع غيــر الربحــي، ولضــمان فاعليــة الاســتراتيجيات والسياســات المتبعــة، ووضــع تــدابير وقائيـة متلائمــة مـع مسـتوى مخـاطر القطـاع، وتحديـد الأولويـات، واتخـاذ قـرارات مبـررة فــي شـأن الحــد مـن مخـاطر غسـل الأمــوال وتمويــل الإرهـاب فــي القطـاع غيــر الربحــي، وضــمن الاســتعدادات التــي يقـــوم بهــا المركــز الـــوطني لتنميــة القطـاع غيــر الربحــي لعمليــة التقيــيم المتبـادل التــي ستخضــع لهــا المملكــة مــن قبــل مجموعــة العمــل المـالي (فـاتف) فــي المرحلــة المقبلــة، قــام المركــز بــإجراء تقيــيم لمخــاطر غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب التــي قــد يتعــرض لهــا القطـاع غيــر الربحــي فــي المملكــة ، حيـث يُغطــي هــذا التقيــيم الفتــرة الزمنيــة التاليــة (2020-



فئات المنظمات غير الربحية في ضوء التعريف الوظيفي لمجموعة العمل المالى

تــنصّ التوصــية الثامنــة لمجموعــة العمــل المــالي علـــى وجـــوب قيــام الـــدول بتطبيــق تــدابير التخفيـف مــن مخــاطر تمويــل الإرهــاب علــى المنظمــات غيــر الربحيــة التى تقع ضمن التعريف الوظيفى الصادر عن مجموعة (فاتف).

وتعــرّف مجموعــة (فــاتف) المنظمــة غيــر الربحيــة بأنهــا "أي شــخص قــانوني أو كيــان أو ترتيــب يُســهم أساســاً فــي تجميــع أو إنفــاق الأمــوال لأغــراض دينيــة، أو ثقافيــة، أو تعليميــة، أو اجتماعيــة، أو أخويــة، أو لتــولي أنــواع أخــرى مــن الأعمــال الصــالحة." وعليــه، فــلا تخضــع جميــع المنظمــات غيــر الربحيـــة أو الخيريــة فـــي المملكــة لمتطلبــات مجموعــة العمــل المــالي، وإنمــا فقــط تلــك التــي تســتوفي هــذا التعريــف، ويوضــح الرســم البيـاني الــوارد فــي دليــل مجموعــة (فــاتف) نطــاق التطبيق.





تتــوزع المنظمــات غيــر الربحيــة فـــي المملكــة علـــى عــدة فئــات رئيســية هـــي: الجمعيــات الأهليــة، والمؤسســات الأهليــة، والصــناديق العائليــة، والمؤسســات المُنشـــأة بـــأمر ملكـــي، والجمعيـــات التعاونيـــة، والأنديـــة الرياضــية، والمواقـــع الثقافيــة، والأثريــة. بالإضــافة إلــى عــدة فئــات أخــرى مثــل الشــركات غيــر الربحيــة، وأنديــة الهـــواة، الجمعيــات جمعيــات المــلك، الجامعــات والمـــدارس غيــر الربحيــة وأنديــة الهـــواة، الجمعيــات العلميــــة، جمعيـــات الصحية، المهنية والغرف التجارية.

وبنــاءً علـــى مــا ســبق، فـــإن جميـــع أنـــواع المنظمــات غيــر الربحيــة فـــي المملكــة العربيــة الســعودية – التـــي تســتوفي التعريــف الــوظيفي الـــذي وضــعته مجموعــة (فـــاتف) لمصـــطلح "المنظمـــة غيــر الربحيــة" تشــمل 4,688 جمعيــة أهليــة، و618 صــندوقًا عائليًــا – وبالتــالي، فــإن هـــذه المنظمــات البــالغ عددها 5,751 منظمة هــى التــى تندرج تحت تعريف مجموعة (فاتف).

المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية

تشير إحصائيات عــام 2024م، إلــى وجــود 4,688 جمعيــة أهليــة، مقارنــة بـــ 445 مؤسســة أهليــة فقــط، ممــا يعكــس فرقًـا ملحوظًـا، بالإضــافة إلــى ذلـك ارتفــع عــد الصــناديق العائليــة إلـــى 618، وتظهــر هـــذه البيانــات الحضــور الكبيــر للجمعيــات الأهليــة، ويرجـــع ذلــك فـــي المقــام الأول إلــى قــدرتها علــى جمــع الأمــوال مــن خارج الجهات المانحة الأصلية.

وتتواجـد أغلبيـة المنظمـات غيـر الربحيـة فـي مدينـة الريـاض، وتمثـل 27,72% مـن إجمـالي المنظمـات غيـر الربحيـة، وتأتي مكـة فـي المرتبـة الثانيـة بعـد الريـاض مـن حيــث عــدد المنظمــات غيــر الربحيــة، وتمثــل 18,14% مــن الإجمــالي. حيــث إن مكانــة الريـاض - باعتبارهــا العاصــمة والمركــز الاقتصــادي الرائــد للــبلاد - يجعلهــا ســبباً فــي زيــادة عــدد المنظمــات غيــر الربحيــة. ومــن جانــب آخــر، فــإن منطقتــي الريـاض ومكــة المُكرمــة تُعــدان أكثــر منطقتــين فــي المملكــة مــن ناحيــة الكثافــة الســكانية، حيــث يشــكل عــدد ســكان هـــاتين المنطقتــين حـــوالي 52% مــن الســكانية، حيــث يشــكل عــدد ســكان هــاتين المنطقتــين حـــوالي 52% مــن




إجمـالي سـكان المملكـة، كمـا أنهمـا مـن بـين المنـاطق الرئيسـية الأولـي فـي المملكة من حيث دخل الأسرة.

كمـا أن المنظمـات غيـر الربحيـة داخـل المملكـة لـديها مشـاركة محــدودة فـــى الأنشطة الدولية. ولمزاولية أنشطة خيارج المملكية، بحيب عليي المنظميات غيير الربحيــة المــرور عبــر مركــز الملــك ســلمان للإغاثــة والأعمــال الإنســانية والحصــول على ترخيص، ومع ذلك، من بين إحدى عشرة منظمة غير ربحية مؤهلة للعمل بالخيارج، شياركت اثنتيان فقيط فيي مثيل هيذه الأنشيطة فيي عيام 2022م . وتعاونـت هاتـان المنظمتـان مـع مركــز الملــك ســلمان للإغاثــة والأعمــال الإنسـانية في أربعة مشاريع، تُركز في المقام الأول على المساعدة الطبية.

المشاركون الرئيسيون في منظومة القطاع غير الربحي

يعتبــر القطــاع غيــر الربحـــى نظامًــا ديناميكيّــا يتزايــد مــن خــلال مشــاركة مختلــف أصحاب المصلحة فـــى مجـــالات متنوعـــة مثــل تنفيـــذ البــرامج، وجمـــع الأمـــوال، والـدعوة، والحوكمــة. يلعـب أصـحاب المصـلحة الآخـرون ذوو الصـلة دورًا رئيسـيًا فـــى قيــادة التغييــر الإيجــابــن وتحقيــق تــأثير ملمــوس فـــي المجتمعــات مــن خــلال تعزيــز وتشــجيع القطــاع بأكملــه مــن خــلال تقــديم الــدعم (مثــل الــدعم الإدارس والمالي) والإشراف على أنشطته على المستوى المحلى والدولي.





خطوات العمل

اسـتناداً لمــا ورد فـــى التوصــية الثامنــة مــن توصــيات مجموعــة (فــاتف) والمــذكرة التفســيرية التابعــة لهــا، والتـــي نصــت علـــى أنــه *"ينبفـــى علـــى الـــدول أن تحـــدد* المنظمــات غيــر الربحيــة التـــى تنــدرج ضــمن تعريــف مجموعــة العمــل المــالى، وتقييم مخاطر إساءة استخدامها في تمويل الإرهاب" ، حيث بـدأ الفريــق أولـــى خطواتــه بتشــكيل فريـــق فنـــى مــن المركــز الـــوطنى لتنميــة القطــاع غيــر الزمنــى لعمليــة تقيــيم مخــاطر غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب القطــاعي، كمــا قـام ببنـاء وتصـميم نمـاذج اسـتبيان كميـة ونوعيـة لجمـع البيانـات والمعلومـات المختلفـة مـن كافـة أصـحاب المصـلحة الـداخليين/ والخـارجيين، إضـافة إلـــى عقــد اجتماعــات ثنائيــة مــع أصـحاب الخبــرة فـــى الإدارات الداخليــة بــالمركز والجهــات الخارجيــة ذات العلاقــة، عــلاوة علـــى الاســتعانة بالمصــادر المفتوحــة لضــمان تحقيــق النتــائج المرجــوة مــن عمليــة التقيــيم. وتضــمنت الجهــات الخارجيــة التـــى تمــت مشــاركة نمــاذج الاســتبيانات/ أو عقــد اجتماعــات ثنائيــة معهــا الجهــات التاليـــة (رئاســـة أمـــن الدولـــة ممثلـــة فـــي المحيريـــة العامـــة للمباحـــث والإدارة العامــة للتحريــات الماليــة، والنيابــة العامــة، والبنــك المركــزي الســعودي، ومركــز الملــك ســلمان للإغاثــة والأعمــال الإنســانية، ومنصــة إحســان)، ومــن ثــم قــام الفريـــق بتحليــل الإِجابــات والمعلومــات المتــوفرة، وتــم العمــل علـــى مســودة التقريـــر النهـــائي، وتمـــت مشـــاركة نتـــائج التقيـــيم مـــع الجهـــات ذات العلاقـــة، تمميداً لنش نتائج التقييم مع منظمات القطاع .

أهداف التقييم القطاعى لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن الهـدف الرئيسـي مـن إجـراًء عمليـة التقيـيم القطـاعي لمخـاطر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب التـي قـد وتمويـل الإرهـاب هـو فهـم تهديـدات غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب التـي قـد يواجههـا القطـاع غيــر الربحــي، وضــمان دقــة التــدابير الإشــرافية وتوازنهـا مــع مســتوى مخـاطر القطـاع التــي تـم تحديـدها فــي عمليــة التقيــيم، للاســتفادة مـن المــوارد المتاحـــة لـــدى المركـــز واســتخدامها بشــكل فعــال، وكـــذلك وضــع الإجراءات اللازمة لخفض المخاطر.



وبشــكل أساســـي تهـــدف عمليـــة التقيـــيم القطـــاعي لمخـــاطر غســـل الأمـــوال وتمويل الإرهاب إلى الأهداف التالية:

- 1) تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع غير الربحي.
 - 2) التعرف على التهديدات القطاعية.
 - 3) تقييم فعالية التدابير الوقائية.
 - 4) تحديد الأولويات لتقليل المخاطر.
- 5) تخفيـف الأعبــاء التنظيميــة والرقابيــة عــن الفئــات الأقــل عرضــة للمخــاطر داخل القطاع.

المنهجية المستخدمة

تتوافــق المنهجيــة المطبقــة فــي هــذا التقيــيم مــع معــايير مجموعــة (فــاتف) التــي تأخــذ فــي الاعتبــار ثلاثــة مكونــات رئيســية: التهديــدات - نقــاط الضــعف - العوامــل المخففــة. وتتمثـل الخطــوة الأولــى فــي منهجيــة التقيــيم فــي تحديــد احتماليــة حـــدوث أنشــطة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهـــاب فــي القطــاع غيــر الربحــي، أخــذاً فــي الاعتبــار التهديــدات ونقــاط الضـعف، ومــن ثــم يــتم احتســاب المخــاطر الكامنــة مــن خــلال النظــر فــي كــل مــن الاحتماليــة وتأثيرهــا المحتمــل علــى القطــاع، وذلــك قبــل تنفيــذ التــدابير المخففــة، حيــث تــوفر هـــذه المرحلــة فهماً للمخاطر الكامنة على مستوى القطاع غير الربحى.

وتتمثـل الخطــوة الثانيــة فــي المنهجيــة فــي تحديــد العوامــل المخففـة وتقييمهــا بشــكل فمّــال. حيــث يتضــمن تخفيـف المخــاطر تطــوير وتنفيــذ ضــوابط تهــدف إلـــى إدارة المخــاطر المحــددة، وتقــدير العوامــل المخففــة التــي يــتم تطبيقهــا مــن قبــل المركــز فيمــا يتعلــق بجميــع أنــواع المنظمــات غيــر الربحيــة، والتــي تســاعد علـــى تقليل تأثير المخاطر الكامنة التى تم تسليط الضوء عليها سابقًا.

وأخيـراً، وبنـاءً علـى نتـائج تقيـيم المكونـات الثلاثـة المشـار إليهـا أعـلاه، يـتم تقـدير درجــة الخطــر لكــل شــكل مــن أشــكال المنظمــات غيــر الربحيــة، وذلــك مــن خــلال عمليــة حســابية لقيــاس المخــاطر الكامنــة (الاحتماليــة، التبعــات)، ومــن ثــم دمــج الناتج مع العوامل المخففة لخفض تلك المخاطر.



مصادر البيانات

لإجراء عملية تقييم المخاطر، تـم الاعتمـاد علـى البيانـات الكميـة والنوعيـة مـن مصـادر أوليــة وثانويــة، وتــم الحصــول علــى تلــك البيانــات والمعلومــات مــن الإحصــاءات والمعلومــات المقدمــة مــن أصــحاب المصــلحة داخــل المركــز والجهـات ذات العلاقــة، إضـافة إلــى الاسـتعانة بالمصـادر المفتوحــة، حيـث تــم جمـع وحصـر البيانـات الكميـة والنوعيـة مـن خـلال اسـتبيانات تمـت مشـاركتها مـع أصـحاب المصـلحة، وإقامــة ورش عمــل واجتماعــات ثنائيــة مــع أصـحاب المصـلحة بنـاة علـى صـلتهم فــي القطـاع غيـر الربحــي، بالإضـافة إلــى آراء الخبـراء فــي مجـال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نتائج التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سـجلت الجمعيــات الأهليــة مســتوى مخــاطر (مــنخفض). وأظهــرت المؤسســات الأهلية والصناديق العائلية مستوى مخاطر (منخفض جداً).

هــذا التقيــيم تــم بنــاءً علــى التقييمــات الفرعيــة لمخــاطر غســل الأمــوال وتمويــل الإرهاب حسب نوع كل كيان وذلك بالتفصيل التالي:

تصنيف المخاطر المتبقية	المخاطر المتبقية	العوامل المخففة	المخاطر الكامنة	مويل الإرهاب	تصنیفات ت
منخفض	2.21	0.86	3.07	الجمعيات الأهلية	القطاع :
منخفض جدا	0.37	0.86	1.23	المؤسسات الأهلية	
منخفض جدا	0.31	0.86	1.17	الصناديق العائلية	غير

الحدول رقم 1: المخاطر المتنقبة لتمويل الارهاب

تصنيفات	، غسل الأموال	المخاطر الكامنة	العوامل المخففة	المخاطر المتبقية	تصنيف المخاطر المتبقية			
القطاع الربحي	الجمعيات الأهلية	2.91	0.86	2.05	منخفض			
ᄬ	المؤسسات الأهلية	1.17	0.86	0.31	منخفض جدا			
<u> </u>	الصناديق العائلية	1.10	0.86	0.24	منخفض جدا			

الجدول رقم 2: المخاطر المتبقية لفسل الأموال

تُظهــر الجمعيــات الأهليــة أعلـــى المخــاطر المتبقيــة ويرجــع ذلــك فــي المقــام الأول إلـــى زيــادة نقــاط الضــعف لــديها مقارنــة بــأنواع المنظمــات غيــر الربحيــة الأخــرى، ومــن أهــم تلــك النقــاط أن الجمعيــات الأهليــة موجــودة علـــى نِطــاق واســع فــى المملكــة، كمــا أن آليــات التمويــل لــديها - بمــا يشــمل قبــول التبرعــات



العينيـــة - تشـــكل نقطـــة ضـــعف، بالإضـــافة إلــــى تحويـــل المبـــالغ الماليـــة للمركـــز للمســتفيدين، وتـــأخر أغلـــب الجمعيــات الأهليــة برفــع قوائمهـــا الماليـــة للمركـــز وعدم تحديث المعلومات بالوقت المناسب.

وعلى عكس ذلك، أظهرت المؤسسات الأهلية والصناديق العائلية نقاط ضعف أقل بكثير من تلك المحددة للجمعيات الأهلية؛ ويرجع ذلك إلى المتطلبات المتعلقة بآليات التمويل، حيث إن الأصل في للمؤسسات الأهلية أنه لا يحق جمع التبرعات إلا في حالات استثنائية بعد موافقة المركز، وأما الصناديق العائلية فلا يحق لها الجمع قطعاً. وذلك يحد من نقاط الضعف وبالتالي تقليل المخاطر المتبقية المرتبطة بهذه بالمؤسسات الأهلية والصناديق العائلية.

وبشكلٍ عـام، تعـود أسباب هـذا المستوى مـن مخـاطر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب التـي قـد يتعـرض لهـا القطـاع غيـر الربحـي، إلـى عـدم وجـود حـالات مرتبطــة بغسـل الأمـوال وتمويــل الإرهـاب مسـجلة أو تــم الإبــلاغ عنهـا فــي الأعــوام مـن 2020 إلـى 2024م داخـل القطـاع غيـر الربحـي، إضـافة إلـى تنفيـذ إجــراءات وضــوابط هامــة، بمـا فــي ذلـك إصـدار لــوائح محــددة للمنظمـات غيــر الربحيـة، سـاهمت فـي حمايـة القطـاع غيـر الربحـي مـن الاسـتغلال، عـلاوة علـى أن ممارسـة الأنشـطة الخيريـة خـارج المملكـة العربيـة السـعودية تــتم حصـراً مـن خـلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية.

أهم العوامل التى أدت إلى هذا المستوى من الخطر

أظهـرت عمليـة التقيـيَم عـددًا مـن عوامـل الخطـر، وكانـت أبـرز عوامـل الخطـر علـى النحو التالى:

- 1) الاعتمــاد بشــكل كبيــر جـــداً علـــى القنــوات البنكيــة الرســمية فـــي كافــة المعاملات المالية، بما فى ذلك جمع وصرف التبرعات.
 - 2) محدودية ممارسة المنظمات غير الربحية للأنشطة الدولية.
 - 3) وجود إطار إشرافي ورقابي فمّال على المنظمات غير الربحية.
 - 4) عدم وجود حالات مرتبطة بتمويل الإرهاب داخل القطاع غير الربحي.



تهديدات تمويل الإرهاب

تــم تقيــيم مســتوي التهديــد المــرتبط *"بــانخراط مـــوظفي المنظمـــات غيــر* الربحيــة أو الممثلــين أو الشــركاء فـــى أيــديولوجيات التطــرف أو الدعايــة أو دعــم تمويــل" الأنشــطة الإرهابيــة أو الارتبــاط بهـــا" بأنــه (مــنخفض)، حيــث يخضــع الممثلــون والمــديرون والأشــخاص المرخصــون لفحــص أمنــى مــن قبــل الجهـات المختصـة لضـمان عـدم تـورط هـؤلاء الأفـراد فــى أى أعمـال غيـر مشـروعة، ممـا يُعــزز مــن نزاهــة المشــاركين فـــى القطــاع ويقلــل مــن مخــاطر ســوء الاســتخدام. فــــى حـــين تـــم تقيـــيم مســتوـى التهديـــد المــرتبط *"بإســاءة* استخدام المنظمات غير الربحيـة وهياكلمـا الماليـة لتحويـل الأمــوال إلــي دول أخــرى ذات مخــاطر عاليــة واســتفلال التبرعــات العينيــة لــدعم كيــان *إِرهــابي أو الأنشــطة ذات الصــلة "* بأنــه **(مــنخفض جــداً)**، حيــث يتــولي مركـــز الملـك سـلمان للإغاثــة والأعمــال الإنســانية الإشــراف علـــى جميــع عمليــات ومـدفوعات التبرعـات الخارجيـة، ممـا يسـاهم بشـكل كبيـر فــى تقليـل احتماليــة اســتخدام هـــذه الأمــوال لــدعم الجماعــات الإرهابيــة أو نشــر الأيــديولوجيات الإرهابيــة فـــى الخــارج. كمــا أنــه فـــى بعــض الحــالات التـــى يُســمح فيهــا للجمعيــة أو المؤسســة الأهليــة بإرســال حـــوالات ماليــة إلـــى الخـــارج ســـواءً لأغــراض تشــغيلية أو تبرعــات، فإنــه يتعــين علـــى المنظمــة غيــر الربحيــة أخـــذ موافقــة المركــز قبــل الســماح بإرســال تلــك الحــوالات. وأمــا فيمــا يتعلــق *باستفلال التبرعــات المينيــة*، فــإن تقيــيم التبرعــات المينيــة يــتم بمســاعدة خبــراء المحاسبة المعتمـدين لضـمان دقـة التقـارير. ويـتم توثيـق التقيـيم فـــى البيانــات الماليـة للمنظمـات غيـر الربحيـة، ممـا يعـزز الشـفافية ويقـدم معلومـات دقيقـة حــول قيمــة هــذه المســاهمات، وجميــع هــذه الإجــراءات تعمــل معــأ علـــى تقليــل احتمــالات ســوء اســتخدامها لأغــراض غيــر المشــروعة. وفــــى تقيــيم مسـتوى التهديــد المــرتبط "*باســتخدام مبــانى المنظمــات غيــر الربحيــة كفطــاء* للأنشطة الإجراميـة أو الأنشـطة غيـر المشـروعة" فيتضـح أنـه (مـنخفض جـدًا)، لا ســيما وأن المركـــز الـــوطني لتنميـــة القطـــاع غيـــر الربحـــي يقـــوم بتنفيـــذ عمليات تفتيش ميدانيـة تعتمـد علـى نهـج قـائم علـى المخـاطر، بهـدف ضـمان الامتثــال لمعــايير الحوكمــة ومعــايير مكافحــة غســل الأمــوال وتمويـــل



الإرهــاب. أمــا فيمــا يتعلــق بمســتوص التهديــد المــرتبط *"باســتحواذ أو انــدماج* المنظمات غير الربحية مع منظمة أخرى لـدعم منظمة إرهابية أو الأنشطة ذات الصلة أو انتماء المنظمات غيـر الربحيـة إلــى أي منظمــة إرهابيــة" فــتم تقییمـه علـی أنـه **(مـنخفض جـدًا)**، حیـث یشـترط الحصـول علـی موافقـة المرکـز لأَى انــدماج أو اســتحواذ أو نقــل للأصــول بــين المنظمــات غيــر الربحيــة، ممــا يضمن مراقبته وإشرافه بشكل دقيـق. فـى حـين تـم تقيـيم مسـتوى التهديـد المــرتبط *"بالتعامــل مــع المنظمــات الإِرهابيــة فـــى المنــاطق التـــى تســيطر* عليها، على سبيل المثال مـن خــلال دفـع الرشـاوي أو إبـرام العقـود للسـماح لهـا بتقـديم المسـاعدات الإنسـانية " علـــى أنــه (مــنخفض جـــداً). حيــث يتــولى مركــز الملــك ســلمان للإغاثــة والأعمــال الإنســانية الإشــراف علـــى التبرعــات والأنشطة الخارجيـة التــى تقــدمها المنظمــات غيــر الربحيــة، ممــا يقلــل بشــكل كبيـر مـن احتمـال تعـاون هــذه المنظمـات مــع أطـراف ثالثـة غيـر موثــوق بهــا. وتــم تقيــيم التهديــد المــرتبط *"باســتفلال الأمــوال لتجنيــد أعضــاء التنظيمــات الإرهابية ونشر دعاية المتطرفين"* على أنه **(مـنخفض جـداً)**، حيث إنـه بـالرغم مــن عــدم تــوفر عمليــات فحــص مناســبة لتقيــيم مــوظفي المنظمــات غيــر الربحيــة، إلا أن هنــاك إجــراءات قائمــة تتمثــل فـــى القيــام بمســح أمنـــى علـــى أعضـــاء مجلـــس الإدارة والأمنـــاء وكـــذلك الموظفـــون القيـــاديون بهــــذه المنظمـات، كمـا يقــوم المركــز والوحــدات الإشــرافية بتنفيــذ فحــص ميــداني لجمياع المنظمات غيار الربحياة لجماع المعلومات مان خالال التفاعال ماع أصحاب المصلحة فــــ تلــك المنظمـــات، والتحقـــق مـــن شــرعية العمليـــات، والوصــول لتصــور حــول أي مخــاطر أو ســوء اســتخدام محتمــل. وفيمــا يتعلــق بالإعلانــات، يــتم مراقبــة هــذه الأنشــطة مــن قبــل المركــز الـــوطنى لتنميــة القطـاع غيـر الربحــــــــــــ، كمـا أصــدرت المملكــة مجموعــة مــن المبــادئ التوجيهيــة الخاصــة بالتفطيــة الإعلاميــة والمحتــوي، التــي تهــدف إلــي منــع تشــجيع الرسـائل المضـللة التـــى تخــدم أجنــدة المتطــرفين وتــروّج للتنظيمــات الإرهابيــة. وفيمــا يتعلــق بتقيــيم التهديــد المــرتبط "باســتخدام منظمــة غيــر ربحيــة كفطــاء *لتمويـل الإرهـاب " تــم* تقييمــه إلـــى أنــه (مــنخفض جــداً) حيــث يُطلــب مــن المنظمــات غيــر الربحيــة التـــي ترغــب فـــي الاســتفادة مــن المســاعدات والمــنح



الحكوميـة تحقيـق درجـة عاليـة مـن الحوكمـة والامتثـال، بالإضـافة إلـي تقـديم خطـة برنـامج محـدد مسبقاً ليـتم أخـذه بعـين الاعتبـار حـال دراسـة طلـب الـدعم، كمـا يجــب أن تكــون هــذه البــرامج متوافقــة مــع المهــام والأهــداف العامــة للمنظمـات غيـر الربحيـة. وفيمـا يتعلـق بجمـع الأمـوال مـن العامّـة، يتعـين علـــى المنظمــات غيــر الربحيــة الحصــول علـــى تــرخيص وإعــلان حملــة جمــع الأمــوال وفقــاً لمجموعــة مــن المتطلبـات المحــددة فـــى إرشــادات المركــز والأنظمــة واللــوائح المعمــول بهــا. وفيمــا يتعلــق بالتهديــد المــرتبط *"بتأسـيس منظمــات* غيـر ربحيــة أو انتحــال صــفة منظمــة غيــر ربحيــة شــرعية احتياليــة بفــرض جمـــع *التبرعـات لتمويـل الإرهـاب"* تـم تقييمـه علـى أنـه (**مـنخفض جـدًا)**. حيـث يقـوم مركــز الملــك ســلمان للإغاثــة والأعمــال الإنســانية بتقــديم المســاعدة الإنســانية للبلــدان المحتاجــة ســواء بســبب الكــوارث الطبيعيــة أو أنــواع أخــرس مــن المخـاطر. وبالتـالي، يسـاهم مركــز الملــك سـلمان للإغاثــة والأعمــال الإنســانية فـــــــ تقليــــل احتماليــــة تشـــكيل منظمـــات غيـــر ربحيـــة احتياليـــة فـــــــ أوقـــات الكـوارث. وهنـاك أيضـاً مخـاطر تتعلـق بانتحـال شخصـيات مـن منظمـات غيـر ربحيــة لجمــع التبرعــات لأهــداف غيــر مشــروعة، فيلعــب المركــز العــالمي لمكافحــة الفكــر المتطــرف (اعتــدال)، دورًا حيويًــا فـــى مراقبــة وتتبــع حمـــلات التبرعــات غيــر الرســمية التـــى ينظمهــا الأفــراد عبــر المواقـــع الإلكترونيــة، بمــا فـــى ذلــك الأفــراد الـــذين ينتحلــون صــفة منظمــة غيــر ربحيــة شــرعية لجمـــع التبرعــات، كمــا يحيــل الحــالات المشــبوهة إلـــى الجهــات المختصــة لإجــراء المزيــد مــن التحقيقــات. أمــا فيمــا يتعلـــق بالتهديــد المــرتبط *"باســتخدام* الممتلكــات المشــتراة أو المـــؤجرة مــن قبــل منظمـــة غيــر ربحيــة بطريقـــة تتعـارض مــع رسـالتها" فقــد تــم تقييمــه علــی أنــه (مــنخفض جــدًا)، وذلــك مــن خـــلال الزيـــارات الميدانيـــة التــــى يقـــوم بهـــا فريـــق المركـــز الـــوطنى لتنميـــة القطــاع غيــر الربحـــي والجهــات الإشــرافية الفنيــة، حيــث يتمتــع المشــرفون بالقـدرة علـى تحديـد مـا إذا كـان يُسـاء اسـتخدام أصـول المنظمـات غيـر الربحيــة أو تُســـتغل لأغـــراض لا تتوافـــق مـــع مهمتهـــا الأساســية. ويتعـــين علـــــي المنظمــات غيــر الربحيــة تقــديم بيانــات ماليــة مدققــة ســنوياً، تعكــس الأصــول



التــي تمتلكهــا أو تســتأجرها أو تســتخدمها، ممــا يســاعد فــي تحليــل البيانــات المالية من قِبل المركز للكشف عن أى مؤشرات اشتباه.

تهديدات غسل الأموال

تـم تقيـيم مسـتوى التهديـد المـرتبط " باسـتهداف المنظمـات غيـر الربحيـة مـن قبــل الجماعــات المنظمــة للجريمــة لأغــراض غســل الأمــوال وكواجهــة لأعمــالهم غيــر المشــروعة (علـــى ســبيل المثــال، مــن خــلال قبــول تبرعــات مــن مصادر مجهولـة)" بأنـه (**مـنخفض جـدًا**)، وذلـك فــى ظـل مـا نــص عليـه نظـام جمع التبرعات من ضوايط تضمن التزام الجهات المرخَّص لها بجمع التبرعات مـن خــلال حســاباتها البنكيــة المعتمــدة، أو عبــر الحــوالات الماليــة مــن خــلال القنــوات الإلكترونيـــة، أو مــن خـــلال الشــيكات المودعـــة فـــى حســـاباتها البنكيــة، مــع حظــر تلقـــى التبرعــات النقديــة أو التبرعــات مــن خــارج المملكــة دون موافقــة الجهــة المرخَّصــة، وفقــاً للآليــة التـــى تحـــددها اللائحــة. فـــى حــين تــم تقيــيم مســتوى التهديــد المــرتبط "بســوء اســتخدام المنظمــات غيــر الربحيــة مـن قبـل أفـراد / مجموعـات محليـة لأغـراض غسـل الأمـوال الناتجـة عـن الجـرائم الأصلية "بأنـه (مـنخفض جـدًا)، حيـث توضـح نتـائج التقيـيم الـوطنى للمخـاطر أن مخـاطر غسـل الأمــوال فــى قطـاع المنظمـات غيــر الربحيــة منخفضـة للغايــة. ويعــزز ذلــك وجــود مــدقق حســابات خــارجي ضــماناً بــأن البيانــات الماليــة المقدمـة تمثـل الوضـع المـالى الفعلـى للمنظمـة، إلـى جانـب تعيـين مسـؤول التـزام علـــى مســتوـى الإدارة العليــا وتحديــد أدواره ومهامــه الوظيفيــة. وفـــى حـــال اكتشـــاف أي معاملـــة مشـــبوهة أو علامـــات حمـــراء، يكــــون مـــن مســؤوليته واجــب الإبــلاغ عنــه إلـــي الإدارة العامــة للتحريــات الماليــة برئاســة أمــن الدولــة. أمــا فيمــا يتعلــق بمســتوى التهديــد المــرتبط "بســوء اســتخدام المنظمــات غيــر الربحيــة مــن قبــل أفــراد / مجموعــات أجنبيــة لأغــراض غســل الأمــوال الناتجــة عــن الجــرائم الأصــلية" تــم تقييمــه علـــى أنــه (مــنخفض جــدًا)، حيــث يقتصــر تشــكيل المنظمــات غيــر الربحيــة علـــى المــواطنين الســعوديين، وبالتالي يحبد ذليك منن إمكانية قيام الأجانيب بإنشاء منظمات غيير ربحية وهميـة لغـرض غسـل الأمــوال أو غيرهــا مــن الأنشــطة غيــر المشــروعة، وبلغــت



نســـبة تـــوطين المـــوظفين فـــي قطـــاع المنظمــات غيــر الربحيــة 61% مــن إجمــالي المــوظفين وذلـك يقلـل مــن التعــرض للمخــاطر الخارجيـة. وإضــافة إلـــ مــا ســـبق مــن تهديــدات، فقــد تــم تقيــيم مســتوى التهديــد المــرتبط "بإخفــاء النشــاط الحقيقــي للمنظمــة غيــر الربحيــة "علــى أنــه (مــنخفض جـــــــــــة)، حيــث يجــب علــى المنظمــات غيــر الربحيــة تقــديم طلــب التســجيل مــن خــلال البوابــة الإلكترونيــة، الأمــر الـــذي يســاعد علــى منــع المنظمــات غيــر الربحيــة مــن توســيع مجــال عملهـا خــارج النطــاق المحــدد حــال طلــب التأسـيس. وبنــاة علــى ذلــك، يــتم تعيــين الوحــدات الإشــرافية بنــاة علــى مجــال عمـل المنظمــة، ممــا يــوفر إشــرافأ فنيــــأ، ويقـــوم المركـــز بمراجعـــة البيانـــات الماليـــة المدققــة المقدمـــة مـــن المنظمــات غيــر الربحيــة بانتظـــام والتـــي يجـــب أن تتماشـــى مـــع التـــرخيص الممنوح والنشاط المعلن.

نقاط الضعف المحتملة

وفقــاً لمــا خلــص إليــه التقيــيم القطــاعي لمخــاطر غســل الأمــوال وتمويـــل الإرهاب، فيظهر أن أبرز نقاط الضعف هي التالي:

- 1) آليــات التمويــل، ففــي حــين توجــد متطلبــات محــددة للتــرخيص والتــرويج لجمــع التبرعــات، إلا أن مســتوى وعــي الجمعيــات الأهليــة عــن الإجــراءات اللازمــة للحصــول علــى تــرخيص جمــع التبرعــات لا زال منخفضــاً، فضــلاً عــن إجــراءات التعاقــد مــع أطــراف ثالثــة لــذات الغــرض، وكلهــا مجتمعــة تُشــكل أحد أوجه القصور التى تُعانى منها المنظمات غير الربحية.
- 2) صـعوبة الرقابـة علـــــــ التبرعـــات العينيـــة قـــد تـــؤدي إلـــــ إمكانيــة تحويـــل الســـلع العينيـــة إلـــــ أمـــوال. ويـــزداد هـــذا الخطــر مـــع احتمـــال اســـتخدام ســلع ذات غـــرض مـــزدوج. كمـــا يمكـــن لغاســلي الأمـــوال شـــراء ســـلع عينيـــة بــأموال غير مشروعة والتبرع بها، ثم بيعها لتحويلها إلـــ أموال تبدو مشروعة.
- 3) التـأخر فــي رفــع القــوائم الماليــة الخاصــة بالمنظمــات غيــر الربحيــة أو عــدم الإفصــاح عنهــا، يـــؤدى إلـــى صـــعوبة فـــى مراجعتهــا والتأكــد مــن ســـلامتها



وعــدم ارتباطهــا بــأي مخــاطر ذات صــلة بغســل الأمــوال أو تمويــل الإرهــاب، مما قد يؤدى الى ارتفاع درجة المخاطر.

- 4) لا تمنـع الأطـر النظاميـة ذات العلاقـة أن يكـون أحـد أعضـاء مجلـس الإدارة أو مجلـس الأمنـاء شخصًـا اعتباريًـا، وذلـك يــؤدي إلـــى ارتفـاع درجـة المخــاطر، لا سـيما وأن التغذيــة الراجعــة مــن مختلــف أصــحاب المصــلحة داخــل المركــز أكـــدت عـــدم تـــوفر إجـــراءات فعّالـــة تُلـــزم الجمعيـــات الأهليـــة بتحـــديث معلوماتها بالوقت المناسب.
- 5) أثنــاء مراجعــة الأنظمــة واللـــوائح ذات الصــلة بالمنظمــات، لـــوحظ عـــدم وجــود متطلبـات للتحقــق مــن المســتفيد الحقيقــي، الأمــر الــذي يتطلــب إلــزام المنظمــات بجمــع المعلومــات حــول المســتفيدين الحقيقيــين والحفــاظ عليهــا بشكل منهجــ من خلال نصوص نظامية إلزامية.

العوامل المخففة

- 1- إطار الضوابط الفعالة
- أ- تتضمن المتطلبات التنظيمية للقطاع عدة عوامل:
- الترخيص والتسجيل متطلبات تجديد الترخيص/التسجيل

يُعــد التــرخيص الوثيقــة الرســمية التـــي تُمــنح للمنظمــة غيــر الربحيــة حديثــة التأســيس، ممــا يُكســبها شخصــيتها الاعتباريــة ويُشــكل هويتهــا القانونيــة. ويتضــمن التــرخيص معلومــات أساسـية عــن المنظمــة، مثــل اســمها، وعنوانهــا، وأهــــدافها. ولا يُســـمح للمنظمــات بمباشـــرة أنشـــطتها إلا بعـــد اســـتيفاء الموافقــات اللازمــة مــن الجهــات المختصــة. أمــا المنظمـات التــي تعتــزم العمــل خـــارج المملكـــة، فيجـــب عليهــا الحصـــول علـــى موافقــة مركـــز الملــك ســلمان للإغاثـــة والأعمـــال الإنســانية، ولكــن لا توجـــد أي إجـــراءات أو آليــات واضــحة للتحقـــق مـــن مـــدى اســـتجابة الجمعيــات والمؤسســات الأهليــة للمتطلبــات المرتبطـــة بتجديـــد التـــرخيص فـــي حـــال الجمعيــات أو المؤسســات الأهليــة المؤسســات الأهليــة المرتبطــة بتجديـــد التـــرخيص فـــي حـــال الجمعيــات أو المؤسســات الأهليــة القائمة.



ترخيص التبرعات

وُفقًا للـوانّح والأنظمـة المعمـول بهـا، يخـتص المركـز الـوطني لتنميـة القطـاع غيــر الربحــي بإصـدار ومـنح تــراخيص جمــع التبرعـات للمنظمــات الراغبــة فــي ممارســة هــخا النشــاط، وذلــك وفــق معــايير محــددة تشــمل تحديــد الفئــة المستهدفة، والمبلـغ المــراد جمعـه، وخطـة الصــرف، إلــى جانــب الحصــول علــى موافقــة الجهــة المشــرفة فنيًــا. كمــا تُلــزم المنظمــات الراغبــة فــي جمــع التبرعـات - ســواء كانــت نقديــة أو عينيــة - بالحصــول علــى تــرخيص مســبق مــن المركـز قبـل البـدء فــي تنفيـذ حمــلات جمـع التبرعـات. ولتحقيـق أهــداف المركـز فــي حوكمــة التبرعـات، تــم إطــلاق حملــة تبــرع بأمــان، وهــي خدمــه يقــدمها المركــز تُتــيح للمتبــرع التحقــق مــن بيانــات الكيــان، وبيانــات تــرخيص التبــرع، المركــز تُتــيح للمتبــرع التحقــق مــن بيانــات الكيــان، وبيانــات تــرخيص التبــرع، الكيــان والتــراخيص التــي يمتلكهـا، وذلــك مــن خــلال رمــز اســتجابة ســريع فــي الكيــان والتــراخيص التــي يمتلكهـا، وذلــك مــن خــلال رمــز اســتجابة ســريع فــي الكيــان والتــراخيص التــي يمتلكهـا، وذلــك مــن خــلال رمــز اســتجابة ســريع فــي مـــي إعلاناتهــا. ويهــدف ذلــك إلــى بنــاء ثقــة المتبــرعين، والتأكــد مــن مصــارف فـــي إعلاناتهــا. ويهــدف ذلــك إلــى بنــاء ثقــة المتبــرعين، والتأكــد مــن ســريان تــرخيص جمــع التبرعــات، والحصــول علــى بيانــات الحمعية وبــرامحها.

متطلبات أخرى/ إجراءات النزاهة والملائمة

في إطار الإجراءات التي تعـزز النزاهـة والملاءمـة يَطلـب المركـز مـن الجهـات المختصـة إجــراء فحــص أمنــي علــى أعضـاء مجلــس الإدارة ومجلــس الأمنــاء، كمـا يعمـل المركـز علـى نمــوذج الملاءمـة والنزاهـة، والــذي يعــزز مـن الملاءمـة والنزاهة في إجراءات تعيين منسوبي المنظمات غير الربحية.

متطلبات الهيئات ذاتية التنظيم

يمكــن لمجلســي الجمعيات/المؤسســات الأهليــة المســاهمة فـــي تطـــوير وتنفيــذ آليــات التنظــيم الــذاتي داخــل القطــاع، بهــدف توحيــد الجهــود وتعزيــز التعـــاون بـــين المنظمـــات والجهــات الإشــرافية والرقابيــة، فضــلاً عــن تقـــديم التوصــيات والمقترحــات للجهــات التنظيميــة، ممــا يســاهم فــي تلبيــة احتياجــات القطاع وتعزيز دوره وحمايته، باعتبارها منظمات ذاتية التنظيم.



ب-متطلبات الحوكمة والامتثال

متطلبات التدقيق المستقل

وفقــاً للــوائح والأنظمــة المعمــول بهــا، تشــمل مهــام ومســؤوليات مجلــس الإدارة ومجلـــس الأمنــــاء الإشــــراف علـــــــى إدارة الحســـابات المصـــرفية والممتلكــات والأمــوال، وتقــديم البيانــات الماليــة إلــى المركــز، وإعــداد التقــارير الدوريــة، بالإضــافة إلـــى تــدقيق البيانــات الماليــة مــن قبــل مــدقق حســابات خــارجي معتمــد. وتُســهم هــذه الإجــراءات فــي تعزيــز الامتثــال للمعــايير الماليــة المعتمـــدة، ممـــا يرفـــع مســـتوى الســـلامة الماليـــة داخـــل المنظمـــة ويعـــزز موثوقيتها وشفافيتها.

2/القدرات الإشرافية

أ- قدرات الجهة الإشرافية

وجود مكتب إنفاذ ومراقبة متخصص ومفوض لدى الجهة الإشرافية

تعمـل الإدارة العامـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ضـمن هيكـل المركـز الـوطني لتنميـة القطـاع غيـر الربحـي، حيـث تشـرف علـى القطـاع وفقـاً للأطــر المحــددة لمكافحــة غسـل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب. وتتكــون الإدارة العامــة مــن إدارتــين رئيســيتين همــا: إدارة سياســات مكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب وإدارة الإشــراف علــى مكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب، حيــث تقـــوم الإدارة المعنيــة بتنفيــذ كافــة المهــام والاختصاصــات ذات الصـلة بمكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب، بمــا فــي ذلــك إجــراء تقيــيم للمخـاطر علــى المســتوى القطـاعي وتقيــيم مخـاطر علـى مســتوى كــل منظمــة غيــر ربحيــة، بهــدف تبنــي الــنهج القــائم علــى المخـاطر فــي تنفيــذ العمليــات الإشــرافية والرقابيــة، كمــا تعمــل علــى تطــوير الوثــائق والأدوات العمليــات الإشــرافية والرقابيــة، كمــا تعمــل علــى نطــوير الوثــائق والأدوات والضــوابط الــلازم للتعامــل مــع المخـاطر بشــكل فعــال، بالإضـافة الــى التنســيق مــع العديــد مــن الجهــات المختصــة فــي المملكــة مــن أجــل التعــاون وتبــادل المعلومات.



وجود الموارد المناسبة لدى الجهة الإشرافية

تعمـل الإدارة العامـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب فـي الوقـت الحـالي علـى زيـادة فريـق العمـل لـديها لتمكينهـا مـن الإشـراف المبنـي علـى المخــاطر، وتنفيـــذ المهـــام الأساســية مثــل عمليـــات التفتــيش والتحقيقــات والخطــط التصــحيحية، وتهــدف هــذه الإجــراءات إلــى التركيــز علــى المجــالات الأكثـر خطـورة، وتفـادي أي آثـار سـلبية غيـر مقصـودة علـى أنشـطة المنظمـات غير الربحية.

ب. المراقبة / التفتيش

إجراء تقييمات دورية للمخاطر التي يتعرض لها القطاع

تقـوم الإدارة العامـة لمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب بـإجراء تقيـيم للمخـاطر لغسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب علـى المسـتوى القطـاعي، كمـا تقـوم كـذلك بـإجراء تقييمـات دوريـة لمخـاطر غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب علـى مسـتوى المنظمـات غيـر الربحيـة وذلـك مـن خـلال وضـع مؤشـرات خطـر رئيســة وفرعيــة للجمعيــات والمؤسســات الأهليــة والصــناديق العائليــة (المخـاطر الكامنـة)، وتحديـد الضـوابط والإجـراءات الداخليـة المناسـبة لخفـض تلـك المخـاطر (المخـاطر المتبقيـة) وقيـاس مـدى التـأثير المحتمـل مـن اسـتغلال أي مـنهم لأغـراض غيـر مشـروعة، مـع مراعـاة تحديـد أوزان نسـبية لمؤشـرات الخطـر الرئيسـية والفرعيـة، بنـاءً علـى درجـة التـأثير للمعـايير التـي تـم تحديـدها، كمـا يـتم وضـع أوزان نسـبية للضـوابط والإجـراءات الداخليـة المطبقـة مـن قبـل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

القيام بمراقبة مستمرة للقطاع

يقــوم المركــز بمراقبــة المنظمــات مــن خــلال الفحــص المكتبــي والميــداني وفقــاً للــنهج القــائم علــى المخــاطر، بمــا يضــمن التــزام المنظمــات غيــر الربحيــة بــالالتزام بتطبيـــق متطلبــات الحوكمــة مـــن خـــلال عمليـــات التقيـــيم الـــذاتي للتأكــد مــن مـــدى التزامهــا بتحقيــق المتطلبــات النظاميــة، وهـــى تتكــون مــن



ثلاثــة معــايير رئيســية: 1- معيــار الامتثــال والالتــزام (يقــيس مـــدى امتثــال المنظمة للأنظمة واللوائح).

2- معيــــار الشــــفافية والإفصـــــاح (يقــــيس مــــدى اســــتعداد المنظمــــة لنشـــر المعلومات).

يقــوم المركــز بمراقبــة إعلانــات جمــع التبرعــات والتحقــق مــن مــدى التــزام المنظمــات غيــر الربحيــة بالأنظمــة ذات العلاقــة، والتواصــل مــع الجهــات المختصــة فــي حــال رصــد أي مخالفــات أو شــبهات جنائيــة بشــأن ذلــك. أمــا بالنســبة إلـــى الوحـــدات الإشــرافية، فهـــي مكلفــة بالإشــراف الفنــي علــى المنظمــات التــي تقــع ضــمن اختصاصــها وتعمــل علــى إبــلاغ المركــز بحــالات عدم الامتثال على الفور.



مـن الاسـتبيانات الخارجيـة والداخليـة قـد تفتقـر إلـى المصـداقية بمـا يــؤدي إلـى تقييم غير دقيق لامتثالها للمبادئ التوجيهية.

ج- برامج التدريب والتوعية

قيام الجهة الإشرافية بإصدار التوجيهات والأنماط الخاصة بالقطاع

أصدر المركز دليلًا بعنـوان "الـدليل الإرشادي للحـد مـن التعـاملات الماليـة غيـر الآمنــة فـــي المنظمــات غيــر الربحيــة" بهــدف رفــع مســتوى الــوعي بــين المنظمــات حـــول عمليــات غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب، كمــا قامــت الإدارة العامــة لمكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب مــؤخراً بتطــوير دليــل استرشــادي فــي عــام 2023 يشــمل العديـد مــن المجــالات المتعلقــة بمكافحــة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع.

قيام الجهة الإشرافية بدورات تدريبية وأنشطة توعوية

قـدّم المركـز بالتعـاون مـع أكاديميـة خارجيـة، مجموعـة مـن الـدورات التدريبيـة، وتضـمنت قسـمًا مخصصًـا يتنــاول مكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب، كمــا يقـــوم المركـــز الـــوطني حاليــاً بتنفيـــذ ورش عمــل حضــورية وعــن بعــد (افتراضــية) تغطــي عــدداً كبيــراً مــن منســوبي المنظمــات غيــر الربحيــة فــي المواضــيع والمســتجدات الخاصــة بمكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب. ومــن جانبــه أوضـح مركــز الملــك ســلمان للإغاثــة والأعمــال الإنســانية أنــه يــتم تنظـيم ورش عمــل متخصصــة حــول مكافحــة غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب للمنظمات التي تم منحها تصريحًا للعمل في الخارج.

3/العقوبات المتناسبة والرادعة والفعالة

· الإنذارات / العقوبات الإدارية

أظهــر المركــز التزامــه بضــمان الشــفافية والمســاءلة داخــل القطــاع مــن خــلال العديــد مــن الإجــراءات الرادعــة، كمــا اتخــذ المركــز خطــوات مهمــة للتنظــيم والإشــراف علــى المنظمــات، كمــا قــام المركــز بإصــدار عــدة تنبيهــات وإنــذارات، وقرارات تشمل العزل والدمج وإعادة التشكيل.



• الإجراءات التصحيحية

وفقــاً لنتــائج التقيــيم، فــإن المركــز يقــوم بمتابعــة الإجــراءات التصــحيحية مــع المنظمــات غيــر الربحيــة غيــر الملتزمــة بالمتطلبــات للتحقــق مــن معالجــة تلــك الملاحظات بالشكل الفعّال والمطلوب.

تصنيف مخاطر المنظمات غير الربحية

سجلت الجمعيـات الأهليـة أعلـى مسـتوى مـن المخـاطر المتبقيـة ويعـود ذلـك فـي المقـام الأول إلـى تواجـدها الواسـع فـي المملكـة العربيـة السـعودية بسبب نطـاق عملياتهـا ومشـاركة أطـراف متعـددة ذات صـلة، بمـا فـي ذلـك نقـاط الضـعف المــذكورة سـابقاً. وأظهــرت المؤسســات الأهليــة والصــناديق العائليــة نقـاط ضـعف أقـل بكثيـر مـن تلـك المحـددة للجمعيـات الأهليــة. ويرجــع ذلـك إلـى المتطلبــات المتعلقــة بآليــات التمويــل حيــث إنــه لا يحــق للمؤسســات الأهليــة والصــناديق العائليــة الحصــول علــى التبرعــات إلا مــن أعضــائها، ويســاهم تعزيــز والمــناديق العائليــة المجــالات فــي الحــد مــن نقــاط الضـعف وبالتــالي تقليــل المخاطر المتبقية المرتبطة بهذه المنظمات.

الاستنتاج العام

تــوفر نتــائج التقيــيم القطــاعي لمخــاطر غســل الأمــوال وتمويــل الإرهــاب درجــة مخـــاطر المنظمـــات غيـــر الربحيــة، حيـــث إن وجـــود إمكانيـــة لســـوء اســـتخدام المنظمــات غيــر الربحيــة لأغــراض غيــر مشــروعة يــؤدي إلـــى ظهــور مخــاطر يجــب معالجتهـا، واســتنتاجاً لمــا ســبق، ولغايــات حمايــة المنظمــات غيــر الربحيــة ضــد ســوء الاســـتغلال لأغــراض جــرائم غســل الأمــوال وتمويـــل الإرهــاب، وتـــذليل العقبــات وسد الفجوات، لا بد من تطبيق التدابير المناسبة في ضوء تقييم المخاطر.

انتهی،،